الصحابة ممن عرف حالهم مثل عمر وابن مسعود وحذيفة رضي الله عنهم وكان عمر رضي الله عنه يغشى
عليه حتى يقع من قيامه ويضطرب كالبعير وقد كان يلحق سعيد ابن خديم رضي الله عنه وكان من زهاد
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن امرا الاجناد بعثه عمر رضي الله عنهما واليا على اهل الشام
وكتب الى عمر اهل الشام يذكرون شانه وكان يغشى عليه في مجلسه فخشوا من دخلة في عقله
ولم يعرف ذلك اهل الشام فساله عمر لما لقيه عن الذي يصيبه فاخبر ما يجده من مشاهدته
وهو وجد الصوفية من العارفين فعرف ذلك عمر وعززه[ط] ووقره وما زاد ذلك عنده الاخيرا
او كان يكرمه ويعرف فضله وفي زماننا يكفرون مثل هؤلاء ويقولون لم يكن مثلهم في زمن الصحابة
ولا في زمن التابعين بغير علم التاريخ الى هنا من قوت القلوب وقال الامام رحمه الله الرقص والتباكي
مباح اذا لم يقصد به الريا لان التباكي استجلاب الحزن والرقص سبب في تحريك السرور والنشاط
وكل سرور مباح فيجوز تحريكه ولو كان حراما لما نظرت عايشة الى رقص الحبشة مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهم يزفنون وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشة اتحبين ان تنظرين الى زفن
الحبشة والزفن والحجل هو الرقص ولو كان ذلك حراما لما قاله صلى الله عليه وسلم وقد روي عن جماعة
انهم حجلوا لما اصابهم سرور وذلك في قصة ابنة حمزة حين قال النبي صلى الله عليه وسلم
لعلي انت مني وانا منك فحجل علي فرحا وقال صلى الله عليه وسلم لجعفر اخي علي رضي الله عنهما اشبهت
خلقي وخلقي فحجل ايضا وراى حجل علي وقال لزيد بن ثابت انت اخونا ومولانا فحجل وراى حجل جعفر
وقيل ذكر الرجلين مشي في سبيل الله وقال الجنيد البغدادي قدس سره الزاني والسارق
اولى وافضل عندي ممن منع الحركة من الذاكرين كذا ذكره في مدارج السالكين فهذا
المذكور كله يدل على ان الرقص والصعق والغشي كلها جايز اذا لم يكن عن ريا **واذا اضطر على**
صيغة المفعول **الى الحديث في اثنا القران فانه يتعوذ ثانيا للقراة** والمستعمل عند الحذاق من
اهل الاداء في لفظة الاستعاذة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم دون غيره وذلك لموافقة
الكتاب والسنة فاما الكتاب فقول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم فاذا قرات القران
فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم واما السنة فما رواه نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه استعاذ قبل القراة بهذا اللفظ بعينه ذكره في التيسير **ولا يترك**
المصحف منشورا حين اشتغل شيئا غير القراة اضطرارا **ولا يضع فوقه شيئا** لما فيه من استخفاف
المصحف وهو كفر وفي البزازية وضع المقلمة على الكتاب والمصحف عند الكتابة للضرورة
قيل لا يجوز وقال القاضي يجوز فاما لو قصد الاهانة فلا يجوز وكذا لا يضع على كتب العلم
شيئا بل لا يضع بعضها فوق بعض الا على رتبته مثل النحو واللغة نوع واحد فيوضع بعضها
فوق بعض والتعبير فوقها والكلام فوق ذلك والفقه فوق ذلك والاخبار والمواعظ
والدعوات المروية فوق ذلك والتفسير فوق ذلك والتفسير الذي فيه ايات مكتوبة فوق

كت

[ط] التعزير التوقير والتعظيم ايضا التاديب ومنه التعزير الذي هو الضرب دون الحد كذا في الصحاح

كتب القراة كذا في القنية **ولا يستعمل القران عند ما يحدث له من امور الدنيا** كان يقول عند
اعطاء الكتاب للشخص المسمى بيحيى يا يحيى خذ الكتاب وفي تتمة الفتاوى من استعمل كلام الله
تع في بذلة كلامه كمن قال عند ازدحام الناس فجمعناهم جمعا كفر وفي فوز النجاة
من قال للاخر جعل بيته مثل والسماء والطارق يكفر وكذا من قال طبخ القدر بقل هو الله احد
يكفر لانه تلعب بالقران وفي الظهيرية لو قال يا اقصر من انا اعطيناك[١] وملاء قدحا وجاء به
وقال وكاسا دهاقا او قال وكانت سرابا او قال عند الكيل او الوزن واذا كالوهم او وزنوهم
يخسرون بطريق المزاح فهذا كله كفر وكذا من قال الم نشرح راكريبان كرفتي او قال لمن يقرا
عند المريض يس در دهان مرده منه او قال لمن قال الها كم بترسي تا كي او قال لاخر كيف تقرا
والنازعات نزعا بنصب النون او برفعها واراد به الطنز[ع] او قال لرجل اقرع اسمك في القران
مذكور فان الله تع كلا بل ران يكفر في هذه الصور كذا ذكره في جامع الفصولين **فانه**
انزل للعمل به والاتعاظ بمواعظه دون التفكه اي التمتع **بما فيه** على طريق المزاح **وابتذاله**
عن عوارض الشئون واضافة العوارض الى الشئون من قبيل سحق[٣] عمامة اي على حذف
موصوف المضاف وايراد المضاف اليه من جنسه اي من جنس الموصوف والشئون جمع شان
وهو في الاصل مصدر بمعنى القصد شانت شانه اذا قصدت قصده سمي به الامر الذي هو واحد
الامور تسمية للمفعول بالمصدر لكونه مما يقصد كما ان تسميته بالامر لكونه مامورا به كذا حققه
بعض المحققين في حواشي شرح التلخيص وذكر في مختار الصحاح ان الشان ايضا مواصل قبايل الراس
وملتقاها ومنها تجي الدموع فالمعنى ح انه انزل للعمل به لا لابتذاله فيما يعرض للراس من الاوجاع
والوقايع ولا يخفى بعد هذه الوجوه **ومن السنة ان يفرغ قلبه لتدبر اياته والوقوف**
على معانيه فلان يقرا الرجل اية منه اي من القران **يتدبرها احب** عند الله تع **من ختم القران**
كله بلا تدبر قال في مختار الصحاح التدبر في الامر النظر الى ما يؤل اليه عاقبته والتدبر التفكر
فيه انتهى واعلم ان من سنن القراة حضور القلب وهو ان يكون متجردا له عند قراته مصروف
الهمة اليه عن غيره والتدبر امر وراه فان القارئ قد لا يتفكر في غير القران ولكنه قد يقتصر
على سماعه من نفسه وهو لا يتدبره فعلى القارئ بعد ان فرغ قلبه عما سوى القران التدبر
والتفكر فيه ولذلك سن فيه الترتيل لان الترتيل في الظاهر يمكن من التدبر في الباطن
قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا خير في عبادة لا فقه فيها ولا قراة لا تدبر فيها واذا
لم يتمكن من التدبر الا بترديد فليردد الا ان يكون خلف امامه فانه لو بقي في ترديد اية
وقد اشتغل الامام باية اخرى اساء مثل من يشتغل بالتعجب من كلمة واحدة ممن يناجيه عن
فهم بقية كلامه وكذلك اذا كان في تسبيح الركوع وهو يتفكر في اية قراها فهو وسواس كذا
في الاحياء وقال ابرهيم الخواص رحمه الله دواء القلب خمسة اشياء قراة القران بالتدبر وخلاء البطن

مطلب في الاحتراز عن الكفر في استعمال القران عند امور الدنيا

[١] الطنز السخرية وبابه نصر فهو طناز بالتشديد واظنه مولدا او معربا مصه

[٣] فان اصل سحق عمامة على التوصيف محذوف الموصوف اي العمامة فبقي سحق فاريد تخصيصه لكونه صالحا لان يكون عمامة وغيرها فاضيف الى العمامة فصار سحق عمامة تع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)